الطبيعة القانونية لعقد البيع البحري

دربال سهام[1]

مقدمة:

ادي ازدهار الحياة الاقتصادية و تطور الاعمال فيها الي ظهور العديد من المبادلات التجارية التي تتمثل بصفة أساسية في العقود المبرمة من طرف اشخاص ينتمون اما لدولة واحدة او الي عدة دول و هو ما اصطلح علي تسميته بالعقود الدولية التي ترتكز بصفة أساسية علي عقود البيع و من بينها عقد البيع البحري .

ويلعب عقد البيع البحري دورا مهما في خدمة حركة التجارة العالمية ، اذ قامت غرفة التجارة الدولية سنة 1936 بإصدار مجموعة من القواعد التي تحدد فحوي البيوع البحرية عرفت باسم «Incotermes» و هي اختصار ل « Internationaies commerciaI termes» ، عدلت هذه القواعد بضعة مرات اخرها سنة 1990 و اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في ماي 1992 .[2] و الجدير بالذكر أن البيوع البحرية لم تكن محل تنظيم تشريعي في اغلب الدول علي غرار التشريع الجزائري .

و من ذلك تثار مجموعة من الأسئلة حول الطبيعة القانونية لعقد البيع البحري: فما المقصود بعقد البيع البحري؟ و فيما تتمثل شروط صحته ؟ و ماهي انواع عقد البيع البحري ؟

و هذا ما سنتطرق اليه من خلال الاطار المفاهيمي لعقد البيع البحري(المبحث الأول) ثم تحديد أنواع البيوع البحرية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لعقد البيع البحري

يعتبر عقد البيع البحري عقدا مميزا عن غيره من عقود التجارة الدولية ، و قد ثار الخلاف حول طبيعة هذه البيوع و ما ان كانت تخضع لقواعد العامة في البيع ام انها تستقل بطابع خاص تتميز به ، و الرأي الراجح ان البيوع البحرية لا تختلف في الواقع عن البيوع العادية إلا في الطريقة التي تنفد بها ،و التي يواجهها الطرفان عند التعاقد و خاصة ما يتعلق بنقل البضاعة المبيعة بحرا .[3] و لذا سنتطرق في النقاط التالية الي ماهية عقد البيع البحري(المطلب الأول) ثم الإشارة الي شروط صحته(المطلب الثاني) .

1 - طالبة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان -

2 -مصطفي كمال طه ، القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998، ص. 345.

3 - احمد حسيني ، البيوع البحرية ، منشاة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، 1973 ، ص 12 ؛ 13 .

المطلب الأول : ماهية عقد البيع البحري

يعتبر عقد البيع البحري عصب الحياة التجارية الدولية , لذا يستلزم علينا تحديد مفهومه (الفرع الأول) ، ثم تمييزه عن عقد النقل البحري (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم عقد البيع البحري

تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري أن: «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي «

يمكن اعتبار هذا المفهوم الركيزة الاولي التي تلم بجميع الأركان التي تسمح بإنشاء أي عقد بيع ؛ فعقد البيع البحري لا يخرج عن نطاق التعريف المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه .

فالبيوع البحرية اذن هي تلك البيوع التي يتفق فيها علي ان تسليم البضائع المبيعة يكون عند ميناء القيام ، و مؤدي التسليم في ميناء القيام أن تكون تبعة هلاك البضائع اثناء النقل البحري علي عاتق المشتري .[1] و سميت بالبيوع البحرية لأنها تنصب علي البضائع التي يتم بيعها و تسليمها و نقلها بحرا .

فلا يعتبر بيعا بحريا البيع الذي يبرم كاملا و ينفذ في بلد الوصول، و يكون موضوعه بضاعة قام البائع أولا بإحضارها، ولا يعتبر بيعا بحريا البيع الذي يبرم كاملا و ينفذ في بلد القيام ، و يكون موضوعه بضاعة يقوم المشتري بنقلها لاحقا نقلا بحريا .

و عليه فالبيع البحري، هو بيع يختص بإتصاله اِتصالا لازما بنقل البضائع بحرا، الذي يتوسط إبرام عقد البيع و تنفيذه، و الذي يتم بوسيلة نقل و هي السفينة، إذ يجب نقل البضائع محل التعاقد على متنها.[2] و المعاملات التي تتم عن طريق هذا العقد لا تنحصر داخل دولة واحدة بل تتجاوز ذلك الي عدة دول ، و هذا ما يعطيه الطابع الدولي .

وهذه الميزة تستمد في واقع الأمر من طبيعة العلاقة التي تحكمها إلا أن تحديد هذه الميزة -الطابع الدولي – ليست بالبساطة الظاهرة لأن دولية العلاقة قد أثار بعض الصعوبات و لذلك ظهرت عدة معايير مختلفة الاتجاهات محاولة ضبط هذه الميزة،أهمها ما أتى به القانون الموحد للبيع الدولي ، التي سادت القانون الدولي للتجارة :

أولا: المعيار الشخصي

- يعتبر عقد البيع دوليا متى كانت جنسية الأطراف مختلفة.
- يعتبر عقد البيع دوليا متى كانت مراكز أعمال الأطراف المتعاقدة ، أو محل إقامتهم العادية

1 - د. علي البارودي ؛ د . هاني محمد دويدار ، القانون البحري ، الدار الجامعية ، ص. 213 .

2 - خديجة يعقوبي ، أحكام عقد البيع البحري على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980و القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010 – 2011 ، ص. 13 .

المختلفة - في دول مختلفة- دون الاعتداد بجنسيتهما.

ثانيا: المعيار الموضوعي

• وقوع البيع على سلع تكون عند إبرام البيع محلا لنقل من دول إلى أخرى.

• صدور الإيجاب و القبول في دولتين مختلفتين ، ولا يشترط أن تكون الدولتان اللتان يقع فيهما مركز أعمال المتعاقدين، أو محل إقامتهما ، إذ العبرة باختلاف دولة الإيجاب عن دولة القبول.

. • تسليم المبيع في دولة غير التي صدر فيها الإيجاب و القبول

إلا أن محاولة توحيد المعيار، أو توحيد إطار دولية العلاقة ، لا يعني توحيد الأحكام التي تنظمها و هذا بسبب اختلاف التشريعات الوطنية و تباينها في تنظيمها للمعاملات التجارية الدولية ، مما يعوق تدفق التجارة الدولية ، الذي من شأنه إشاعة القلق و عدم الاستقرار في التعامل على المستوى الدولي ، و يمنع ازدهارها ، فتباين الأحكام الموضوعية و قواعد التنازع التي تضعها التشريعات الوطنية من شأنه جهل أطراف العلاقات الدولية بالقواعد القانونية التي تخضع لها المعاملات ، مما يعرضهم – إذا نشب نزاع فيما بينهم – لمفاجآت تنجم عن تطبيق قواعد تنازع القوانين المختلفة ، نتيجة لتباين القواعد الموضوعية التي تضعها التشريعات الوطنية .[1]

و يمكن تعريف عقد البيع وفقا للاتفاقية فيينا للبيع الدولي بأنه عقد « يجب بمقتضاه أن يسلم البائع البضائع و أي مستندات تتعلق بها ، و ينقل ملكية البضائع المبيعة الي المشتري ، علي النحو الذي يقتضيه العقد و نصوص هذه الاتفاقية ، مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضائع و تسليمها »[2]

إذا فالبيع البحري هو عقد تحكمه القواعد العامة للعقود من جهة ، و القواعد الخاصة للبيوع من جهة ثانية ، وشروط دولية العلاقة من جهة ثالثة ، و يميزه اقتران تسليم المبيع فيه عن طريق نقله بحرا ، شرط أن يتم هذا النقل بعد إبرام عقد البيع و قبل تسليم المبيع.[3]

والجدير بالذكر أن القانون الجزائري خلافا للقانون الفرنسي لم ينظم البيوع البحرية تاركا تنظيمها لاتفاق الطرفين والعادات والأعراف الدولية ، خاصة أن الجمعيات الدولية والغرف التجارية اهتمت بتقنين العادات الدولية المنظمة لهذه البيوع و دعت الدول إلى الاخذ بها في اتفاقاتهم ومن ذلك قيام جمعية القانون الدولي بوضع البيع البحري سيف في مؤتمر وارسو سنة

1 - خديجة يعقوبي ، أحكام عقد البيع البحري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980 و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011/ 2010، ص. 17 .

2 - _ د.صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006، ص .49.

3 - خديجة يعقوبي ، المرجع السابق ، ص. 17 .

1928 تم تعديلها في مؤتمر أكسفورد سنة 1932 ، ومن تم عرفت بقواعد وارسو- أكسفورد وهي تتألف من 22 قاعدة.

قامت غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1936 بوضع قواعد عرفت باسم إنكوتيرمز Incoterms وهي قواعد خاصة بعدد من البيوع الدولية من بينها البيوع البحرية وقد عدلت ، تلك القواعد عدة مرات سنة 1980 وسنة 1990 واعتمدتها لحنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في ماي 1992 ، ثم سنة 2000 و مؤخرا عدلت في 2010؛ حققت هذه القواعد اتفاقا كبيرا على المستوى الدولي ، إذ يتم الإحالة إليها في كثير من الحالات وهي تشكل مصدرا قانونيا مهما في البيوع البحرية.[1]

الفرع الثاني :استقلالية عقد البيع البحري عن عقد النقل البحري .

كل عقود البيوع البحرية لا تنتمي مباشرة للقانون البحري ، فبِاعتبارها « بيع « فإنها تنتمي للمبادئ العامة للقانون الأرضي droits terrestre ومثلها مثل جميع البيوع فإنها تخضع لأحكام القانون العام .[2]

فالبيع البحري هو ذلك البيع الذي يرتبط عنصر التسليم – تسليم الشيء المبيع– فيه بنقله بحرا، . و هذه البيوع تقتضي القيام بعدة إجراءات و العديد من الأعمال ، من بينها عقد النقل البحري [3].

فمن الناحية الاقتصادية يبدو عقد النقل البحري تابع لعقد البيع ولكن الواقع أنهما من الناحية القانونية عقدان متميزان، فتنفيذ عقد النقل البحري على الوجه الأكمل لا يعني أن عقد البيع قد نفذ على ذات الوجه[4] . فعقد النقل البحري هو ذلك العقد الذي يتعهد فيه الناقل سواء كان مالكا للسفينة أو مجهزها أو مستأجرها بأن ينقل شحنة ما من ميناء الي اخر مقابل اجرة [5] .

و المشرع الجزائري عرفه في المادة 738 من القانون البحري بان « يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بايصال بضاعة معينة من ميناء الي ميناء اخر و يتعهد الشاحن

1 - بسعيد مراد ،عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011 – 2012 ، ص ، 33 .

2 - خديجة يعقوبي ، المرجع السابق ، ص. 11 .مقتبس عن :

.fascicule 1350 .P2 ,Juriss classeurs, 1990, commercial, maritime, ventes maritimes, sources du droit

3 - خديجة يعقوبي ، المرجع نفسه ، ص. 12 .

4 - Rene RODIERE, Emmanuel du Pontavice, droit maritime, 12° edition, Dalloz Delta1997 ,p417, n°420.

مقتبس عن : بسعيد مراد ، المرجع السابق ، ص . 32 .

5 - احمد محمود حسني ، عقد النقل البحري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص. 11 .

بدفع المكافأة له و المسماة اجرة الحمولة «[1]

و عليه فالبيع البحري، هو بيع يختص بِاتصاله اِتصالا لازما بنقل البضائع بحرا، الذي يتوسط إبرام عقد البيع و تنفيذه، و الذي يتم بوسيلة نقل و هي السفينة، إذ يجب نقل البضائع محل التعاقد على متنها.

فنجد أنفسنا أمام ثلاث مراحل مهمة:

1. وضع البضائع على السفينة .
2. نقل البضائع بحرا على متن السفينة
3. إنزال البضائع من السفينة .

و هذه المراحل العامة تستلزم منفذين لها :

1 . يقوم البائع بوضع البضائع على السفينة .

2 . يقوم الناقل بنقلها بحرا على متن السفينة .

3 . يقوم المشتري بإنزالها من السفينة .[2]

فعقد النقل البحري و عقد البيع البحري عقدان منفصلان ، فالمشتري الذي يتلقى بضائع غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، بينه و بين البائع ، و يرفض هذه البضائع ، لا يمكننا الرد عليه أن إدعاءاته بعدم تنفيذ البائع لالتزامه باطل ، بسبب أن الناقل أو ربان السفينة قد تلقى هذه البضائع دون تحفظات و نقلها إلى ميناء الوصول !! ذلك أن عقد النقل عقد مستقل، و عقد البيع عقد آخر فإذا كان عقد النقل صحيحا، فهذا لا يعني أن عقد البيع صحيح.[3]

بالإضافة إلى أن أطراف العقدين مختلفة تماما فبالنسبة لعقد البيع ، البائع ابرم عقد النقل لأجل نقل بضائعه إلى المشتري المرسل إليه ، لكن بالنسبة للناقل ، الشاحن ليس بائعا ، لان هذه الصفة الأخيرة لا تهمه و لا تعنيه بل تهمه صفة الشاحن ، و عقد البيع بالنسبة إليه «شيء يبقى خارج العقد **resinter alios acta** [4]

المطلب الثاني :تكوين عقد البيع البحري

العقد هو توافق ارادتين او اكثر علي احداث اثر قانوني معين فلكي ينشا العقد لابد من وجود التراضي بين طرفيه ، فالتراضي هو ركن العقد الأساسي فيجب ان يكون تراضي الطرفين موجودا

1 _ الامر رقم 76- 80 المؤرخ في 29 شوال سنة 1396 الموافق ل 23 أكتوبر1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري .

2 - خديجة يعقوبي ، المرجع السابق ، ص. 13 .

3 - المرجع نفسه ، ص. 16 .

4 - René Rodiere, Droit maritime, 12eme éd, 1997, Dalloz delta, p 417.

مقتبس عن : خديجة يعقوبي ، المرجع انفسه ، ص. 16 .

حقيقة و ان ينصب علي شيء معين ، اذ ان العقد يؤدي الي انشاء التزام او حق ،او تعديل الالتزام او نقله او زواله ، لذا يجب ان يكون لهذا الالتزام محل صالح لكي يرد عليه ، علي ان تتوافر فيه الشروط القانونية ، و هذا هو محل العقد .[1]

و كما اسلفنا الذكر فان عقد البيع البحري يعتبر عقد دولي لوجود البائع و المشتري في دولتين مختلفتين ، إذا فعقد البيع يجمع بين بائع و مشتر و لو أضفنا صفة «بحري»، و لهذا فالبيع لا يحتمل أكثر من طرف بائع و آخر مشتر، و لو جمع أحد أطراف هذا العقد صفة أخرى و هي الشاحن أو المرسِل أو المرسَل إليه.[2]

ولكن لأجل إضفاء أصلا هاتين الصفتين يجب أن يكون هناك عرض ما ، يقدمه أحد الطرفين للآخر حتى تنعقد للطرف العارض صفة «بائع» إذا كان هو مقدم البضاعة للبيع و للمعروض عليه صفة مشتري». و كذلك صفة «المشتري» للعارض إذا كان يريد شراء بضاعة معينة و صفة «البائع» » للمعروض عليه، في حالة ما إذا قبلا و اتفقا على هذا العرض. و هذا العرض ينتج لنا اتفاقا بين الايجاب و القبول و هو ما ينشئ لنا لاحقا عقدا و هو عقد البيع البحري. و هو عقد تجاري دولي كغيره من العقود يتكون بتوافر أركانه و شروط صحته حتى يرتب لنا آثاره القانونية،التي يلتزم بإجراءها المتعاقدان[3].

الفرع الأول : الرضا

يقصد به اتجاه الإرادة الي احداث الاثر القانوني المطلوب ، فيقال ان البائع ارتضي البيع و المشتري ارتضي الشراء ، و بالنسبة للعقد يقصد به توافق ارادتي طرفيه علي احداث الأثر القانوني ، و لي يقوم الرضا في العقد لابد من وجود إرادة شخص محدد يتجه لإحداث اثر قانوني معين و ان يخرج هذه الإرادة الي العالم الخارجي بالتعبير عنها و ان تتطابق مع إرادة اخري .[4]

بالنسبة لتبادل الرضا في العقود الدولية فقد نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1980 في المادة الرابعة بمايلي :

«يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوني عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشترى .وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية ، لا تتعلق هذه

الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

1 - محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدي ، الجزائر ، 2012 ، ص . 73 .
2 - خديجة يعقوبي ، المرجع السابق ، ص. 20 .
3 - خديجة يعقوبي ، المرجع نفسه ، ص. 20 .
4 - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص. 76 .

)أ (صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه;

)ب (الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة.»

الفرع الثاني :المحل

لا يقوم العقد إلا على محل له ، أي موضوع يحدده فلا يكفي رضا الطرفين على إبرام عقد مجهول المحل ، أو عقد من غير موضوع. والمحل هو العملية القانونية التي يريد الأطراف إنشاءها مثل انتقال ملكية الشيء المبيع في عقد البيع أو انتقال البضائع في عقد النقل. فمحل الالتزام هو الشيء الذي يقدمه كلا الطرفين لبعضهما البعض سواء الشيء المبيع، أو عملية النقل أو ثمن الشيء. فإذا إنعدم المحل أو انعدمت عدم مشروعيته ، فالعقد حسب تشريعات كل بلد ، إما معدوم أو باطل.[1]

الفرع الثالث :السبب

يقصد به الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول اليه وراء رضائه تحمل الالتزام و بمعني اخر الغاية التي يهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه ، ففي عقد البيع مثلا يرتضي البائع تحمل الالتزام بنقل ملكية المبيع الي المشتري و بتسليمه إياه بهدف الحصول علي الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه ، ومن ناحية اخري يرتضي المشتري تحمل دفع الثمن رغبة منه في الحصول علي المبيع . [2]

ونفس الشئ فيما يتعلق بعقد البيع البحري ، فهو الحصول على الثمن بالنسبة للبائع و الحصول على البضائع بالنسبة للمشتري.

الفرع الرابع :الشكلية

البيع بحري باعتباره بيعا دوليا فإنه تنطبق عليه احكام اتفاقية فيينا 1980 وإن كان أساس عقد البيع التجاري هو الرضائية لما يعتمده عليه من سرعة وائتمان ، و هو ما جاءت به المادة 30 من القانون التجاري الجزائري بقولها: «يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية أو بسندات عرفية أو بفاتورة مقبولة أو بالرسائل أو بدفاتر الطرفين أو بالإثبات أو بالبينة أو بأية وسيلة أخرى...»، إلا أن الواقع العملي وأهمية صفات التجارة الدولية ، جعل من الكتابة أمرا لا مفر منه.

ومُهما على الصعيد العملي إ ذ أن جميع حقوق الملكية وفواتير دفع الثمن وعقود التامين هي تعبير عن العقد الذي تصبح كتابته أمرا ثابتا لتنظيم هذه الأمور وأهمية الكتابة لا شك أنها تستمد قوتها من صياغة العقد في حد ذاته فإن أي إبهام فيه سيؤدي لا محال إلى مشاكل قانونية كثيرة.[3]

1 -J.M Jacque/ P.Delebeque, Droit du commerce international, 2eme éd, 2000, Dalloz, Paris, p138.
مقتبس عن : خديجة يعقوبي ، المرجع السابق ، ص. 27 .

2 - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص. 217 .

3 - خديجة يعقوبي ، المرجع السابق ، ص. 35 .

المبحث الثاني :أنواع البيوع البحرية

تجد البيوع البحرية احكامها في العرف احكامها في العرف التجاري أساسا ، و لا توجد علي الصعيد الدولي معاهدات تنظيم تلك البيوع إلا ان جمعية القانون الدولي سنت قواعد موحدة لصورة خاصة من البيوع البحرية ، هي البيع سيف ، فيما يعرف بقواعد وارسو – أكسفورد ، و الملاحظ انه ليست لهذه القواعد صفة الالزام ، و لكن كثيرا ما يلجا اليها الطرفان. [1]

و علي العموم تنقسم البيوع البحرية الي قسمين : البيوع عند القيام و البيوع عند الوصول.

المطلب الاول : البيوع عند القيام

البيوع البحرية هي تلك البيوع التي يتفق فيها علي ان تسليم البضائع المبيعة يكون عند ميناء القيام ، و مؤدي التسليم في ميناء القيام ان تكون تبعة هلاك البضائع اثناء النقل البحري علي عاتق المشتري ، و لا يعني ذلك ان المشتري هو الذي يتولى ابرام عقد النقل البحري في كل الفروض اذ تتنوع البيوع عند القيام و أهمها علي الاطلاق البيع «سيف» و البيع «فوب» .[2]

الفرع الأول : البيع سيف

هو البيع يستوجب من البائع أ ن يقوم بإبرام عقود النقل اللازمة لتصدير البضاعة إلى المكان المتفق عليه ، وذلك باستخدام وسائل النقل المناسبة بالظروف وبالشروط المتبعة عادةً في هذا النقل.[3]

و يستمد هذا البيع اسمه من الحروف الاولي للأسماء الإنجليزية للعناصر التي تدخل في تقدير الثمن الذي يدفعه المشتري : قيمة البضاعة « cost » ، و قسط التامين insurance » « ، اجرة النقل «freight ».

و قد اوجد العمل نوعا من بيع سيف يعفي فيه من ابرام عقد التامين و يسمي C.& F. بحيث يشمل الثمن قيمة البضائع اجرة النقل فقط ، و تسري علي هذا النوع القواعد المطبقة علي بيع سيف .[4]

و قد نشا البيع سيف تحت ضغط الحاجة العملية اذ يصعب تحقق وجود المشتري أو وكيل عنه في ميناء القيام ليتولي ابرام عقد النقل البحري .[5]

و لعقد البيع البحري خصائص تميزه عن غيره من العقود تمثل في :

1 - د. علي البارودي ؛ د . هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص. 212 .

2 - د. علي البارودي ؛ د . هاني محمد دويدار ، المرجع نفسه ، ص. 321 .

3 - جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي لعام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد، 28 - العدد الثاني- 2012 ،ص81

4 - مصطفي كمال طه ، المرجع السابق ، ص. 348 .

5 - د. علي البارودي ؛ د . هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص.213 .

1. التزام البائع بشحن البضاعة و التامين عليها .
2. انتقال ملكية البضاعة الي المشتري من وقت الشحن .
3. ان مخاطر الطريق تكون علي عاتق المشتري .

الفرع الثاني: البيع فوب

هو نوع من أنواع البيوع البحرية و هو اتفاق بين البائع و المشتري ، يجبر فيه البائع على تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يحددها المشتري في مرفأ الشحن و التاريخ الذي يحدده المشتري و في المهلة المتفق عليها، و يلتزم المشتري بإبرام عقد النقل و دفع أجرة النقل و التامين على البضاعة و إبلاغ البائع بالمعلومات الكافية عن السفينة المؤجرة و عن تاريخ رسوها في ميناء الشحن، و دفع ثمن البضاعة إلى البائع، و المصطلح فوب هو اختصار للمصطلح الإنجليزي (Free on Bord) ،و ترجمتها بالفرنسية(Franco Bord) و كل هذه المصطلحات لها نفس المعنى و إذا كان غالب الاستعمال(FOB) حتى في كتابات الفرنسيين.

.(Free on Bord) التسليم على ظهر السفينة (FOB) و يقصد بالمصطلح و يعني أن البائع يقوم بالتسليم (named port of shipement) أو ميناء الشحن المسمى عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين و هذا يعني أن المشتري (يتحمل جميع النفقات و أخطار العقد أو الضرر الذي يلحق البضاعة منذ تلك اللحظة... [1]

و يختلف البيع فوب عن نوع اخر من البيوع يعرف باسم البيع «فاس» «FAS» اختصارا للعبارة الإنجليزية Free along side « و تعني قيام البائع بتسليم البضائع المبيعة علي رصيف ميناء القيام بجوار السفينة التي يعينها المشتري ، و في هذا النوع من البيوع يتولى المشتري ابرام عقد النقل ابحري و عقد التامين علي البضائع المنقولة ، و في ذلك لا يختلف عن البيع فوب و انما يكمن الاختلاف بينهما في تحديد متي يتحقق تسليم البضائع تسليم البضائع الي المشتري ، ففي البيع فوب يتسلم المشتري البضائع علي سطح السفينة ، و بالتالي يتحمل البائع تبعة هلاكها في المرحلة السابقة بما فيها مرحلة شحن البضائع في السفينة ، بينما في البيع فاس يتسلم المشتري البضائع علي رصيف الميناء بالتالي تقع تبعة هلاكها علي عاتقه منذ تلك اللحظة التي يعقبها بالضرورة شحن البضائع في السفينة . [2]

الفرع الثاني: مقارنة بيع سيف مع البيع فوب

يعد البيع (CIF) هو أقرب البيوع إلى البيع فوب ، حيث يختلف عنه من ناحية إلزامية النقل

1 -أحمد أسامة طرابلسي، عقد البيع فوب Free on Bord ، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون ، ص. 06 .

2 - د. علي البارودي ؛ د . هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص.215 .

و التأمين تكون على عاتق البائع في البيع "CIF" أما في البيع "فوب" فالمشتري هو الذي يبرم عقد النقل البحري ، و عقد التأمين على البضاعة.

كما أن أهم أوجه التشابه ان كليهما من البيوع البحرية و تعد السفينة أهم وسيلة مستعملة في كلا البيعين ، و هما من أهم البيوع المستعملة منذ القدم ومازالا يحافظان على مكانيهما في ريادة البيوع الدولية و يختلف البيع "CIF" عن البيع "فوب" في نقطة التسليم البضاعة ، و الوقت الذي تنتقل فيه المخاطر إلى المشتري. [1]

المطلب الثاني : البيوع عند الوصول

يقصد ببيوع الوصول تلك البيوع التي يتفق فيها على عدم تسليم البضاعة المبيعة إلا في ميناء الوصول ، ويكون نتيجة هلاك البضاعة أثناء النقل على عاتق البائع. أو هي التي يلتزم فيها البائع بتسليم البضاعة المبيعة في ميناء الوصول ، فتسليم البضاعة ونقل ملكيتها إلى المشتري يحدثان في ميناء الوصول ، وتكون تبعة هلاك البضاعة أثناء الرحلة البحرية على عاتق البائع، بغض النظر عن مدى انتقال ملكية البضائع إلى المشتري عند القيام أي ميناء الشحن.[2]

و تنقسم هذه البيوع الي قسمين: البيع بسفينة معينة ،و البيع بسفينة غير معنية.

الفرع الأول: البيع بسفينة معينة

هو بيع لبضاعة معينة بنوعها يلتزم البائع بنقلها علي سفينة معينة في عقد البيع ذاته الي ميناء الوصول حيث تسلم الي المشتري و تنتقل ملكيتها اليه ، و قد تعين السفينة في وقت لاحق ، ويقال في هذه الصورة ان البيع بسفينة تعين فيما بعد ، و تعيين السفينة نهائي لا رجعة فيه و يمتنع تعديله لانه عنصر من عناصر العقد .[3]

و لهذا النوع من البيوع أهميته البالغة في وقت كان المشتري يعتد بالسفينة و مواصفاتها ليضمن سلامة وصول البضائع، لكن مع تطور بناء السفن لم يعد للسفينة اعتبار جوهري في مجال النقل البحري .[4]

و لما كان البائع يظل مالكا للبضاعة حتى الوصول و لا تنتقل ملكيتها الي المشتري إلا عند الوصول ، فان البائع يلتزم بإبرام عقد النقل البحري مع مجهز السفينة المعينة ، كما ان هلاك البضاعة بقوة قاهرة خلال الطريق يكون علي البائع.[5]

1 - أحمد أسامة طرابلسي، المرجع السابق ، ص.31 .
2 - بسعيد مراد ، المرجع السابق ، ص . 34 .
3 - مصطفي كمال طه ، المرجع السابق ، ص. 346 .
4 - د. علي البارودي ؛ د . هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص.218 .
5 - مصطفي كمال طه ، المرجع السابق ، ص. 346 .

الفرع الثاني :البيع بسفينة غير معنية

هو ذلك البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية بضاعة معينة بنوعها خلال مدة معينة على سفينة يختارها البائع دون أن تتحدد في عقد البيع. فيلاحظ هنا أن المشتري لا شأن له بإبرام عقد النقل البحري كما لا شأن له بتعيين السفينة التي سيتم بواسطتها نقل البضائع المبيعة ، فالبيع هنا هو بيع لبضاعة معينة بنوعها فقط ولم تفرز، حيث أن السفينة التي سوف تشحن عليها البضاعة غير محددة وغير معروفة للمشتري . ووفقا لذلك فالبضاعة لا يتم إفرازها إلا عند تسليمها في ميناء الوصول.[1]

و تجدر الإشارة أخيرا الي ما يكمن من اختلاف بين البيع بسفينة معينة و البيع بسفينة غير معينة في حالة هلاك البضائع اثناء النقل البحري ، ففي الفرض الثاني بلتزم البائع ارسال بضائع اخري من ذات اوصاف البضائع الهالكة ، تطبيقا لمبدأ عدم هلاك المثليات ؛اما في الفرض الأول و حيث تكون البضائع قد افرزت ابتداء فلا التزام علي البائع بإرسال بضائع اخري . [2]

خاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة ان المشرع الجزائري بالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه العقود في استمرارية الحياة التجارية الدولية ، خاصة و ان الجزائر دولة مطلة علي البحر؛ إلا انها لم تكن محل تنظيم تشريعي و ربما يرجع ذلك الي طبيعة هذه البيوع التي تتميز بالتطور السريع في التزامات الأطراف المتعاقدة .

و بالتالي يمكن القول أن عقد البيع البحري لا يتميز بخصوصية منفردة ، و إنما يخضع لنفس الأحكام التي تنظم عقد البيع العادي ، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيته – عقد البيع البحري – المتمثلة في نقل البضائع بحرا و ما ينجر عن ذلك من مخاطر لا نلمسها في البيوع الاخري.

قائمة المراجع :

1. احمد محمود حسني ، عقد النقل البحري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 .
2. احمد حسيني ، البيوع البحرية ، منشاة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ،1973 .
3. أحمد أسامة طرابلسي، عقد البيع فوب Free on Bord ، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون .
4. بسعيد مراد ،عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011 – 2012.

1 - بسعيد مراد ، المرجع السابق ، ص . 34 .

2 - د. علي البارودي ؛ د . هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص.219 .

5. جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي لعام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد، 28 - العدد الثاني. 2012
6. خديجة يعقوبي ، أحكام عقد البيع البحري على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980و القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010 – 2011.
7. .صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.
8. علي البارودي ؛ د . هاني محمد دويدار ، القانون البحري ، الدار الجامعية .
9. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدي ، الجزائر ، 2012
10. مصطفي كمال طه ، القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998.

النصوص التشريعية

1. الامر رقم -76 80 المؤرخ في 29 شوال سنة 1396 الموافق ل 23 أكتوبر1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري .
2. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .
3. أمر رقم 59 - 75مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر 1975 ، معدل ومتمم.

الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع لسنة 1980 .